

ومسحبات فالواجبات سنة شروط الصلاة وهي السلافة من
 الحدوث والخبث وسائر العورق وجعل البيت عن يساره والطواف
 سبعة اشواط داخل المسجد وخرج جميع البدن عن البيت
 وصلاة ركعتين عقيبته ومسنوناته خمسة المني وقبيل الحج
 الى اسود بعينه في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن الهادي في اول
 شوط والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن للرجل
 في الاشواط الثلاثة الاولى وطواف القدوم وهو فوق المني
 وروث الجفوي ومسحبات كثيرة منها ترك الكسوف من قراءة
 القران وترك الصلاة والنشاد الشعر وترك شرب المسالاة ان
 يضطرح العطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في
 حقه من الركوع ويستحب ان جلس في المجلس المحمد المسجدين
 يتوجه الى الكعبة ويكبر الفرة والتلبية فيه الركن الثالث
 السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ويسبوا بالصفا ويحتم
 بالمروة بعد البداة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الا بتقديم
 طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب فيه
 شروط الصلاة غير الاستقبال والمكث على الصفا والمروة
 والدعاء عليهما وليس في ذلك حد وليجوز مما يفعله بعضهم
 من الجري بين الصفا والمروة واعايسر الرجل دون المرأة بين
 المبلين ولو رمل في جميعه اجزاه وقد اساءوا وكذا لو رمل
 بالكلمة الركن الرابع الوقوف بمرفة ساعة من ليلة النحر
 والوقوف ركبا افضل الا ان يكون بدابة عذر والقيام افضل
 من

العشر اذ بلغ حولا كاملا ملكا كاملا **فصل** في زكاة
 النعم وهي الدبل والبقر والغنم معلوفة او سائمة عاملا او
 مهملت ولا تجب علي غيرها في الخيل والبغال والحمير والرقيق
 ولا في المتولد من الطبا والنعم وشروط وجوبها ان يكون
 نصابها كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع محي السباغي ان كان
 اما للبل ففي كل خمس ساة جذعة وهو ما اوتي سنة ودخل
 في الثانية من الصنان اذ كان في البلد الصان والمفر الصان
 اغلب اما اذ كان المفرد بالثاء منه الي تسعة فاذا بلغت
 عشر ففيها ساتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
 ففيها ثلاث سياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
 ففيها اربع سياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة
 وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني وهي
 التي دخلت في السنة الثانية فان لم يكن في ماله فابن
 لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثانية فاذا بلغت ستا
 وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا
 بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة وهي التي
 دخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الي خمس
 وسبعين ففيها جزعة وهي التي دخلت في الخامسة
 فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنت لبون
 فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين وماية ففيها
 حقتان فاذا زادت علي ذلك تعين الواجب في كل اربعين